في الضمان ولا تحمل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان
ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان
ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل
على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في
غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد
بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص ففيه
الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابان في الرواية
ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا ثلث سنين كل
سنة عند انسلاخها اذا العاقلة تامة كانت الدية
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقيل
قال في المبسوط تستأدى في كل سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة
لا تحمل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل
بالدية لا بالارش قيل ولو كان دون الثلثين حل
الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ
الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع

عينين

عينين وكان لاثنين حل لكل منهما واحد عند ٥
انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله اشكال
الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية
عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل
الاب ولده او المسلم الذمي في ماله وان كانت خطأ
او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا ولم
تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام
لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جناية
قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع
مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة
النسب وعدم المولى ثم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره
على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب
ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح
وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط
وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق
والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة